

مادة الفقه
(مسائل في الفقه المقارن)
قسم الفقه وأصوله / جلولاء
طلبة المرحلة الرابعة
للدراستين الصباحية والمسائية

مدرس المادة
ا.م.د. فراس محمد عبد
المحاضرة الاولى
بعنوان
أسباب اختلاف الفقهاء في الاحكام المستتبطة
من الكتاب
(العام وأثره في اختلاف الفقهاء)

العام وأثره في اختلاف الفقهاء

تعريف العام

صيغ العموم

دلالة العام بين القطعية والظنية

المراد بالعام: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد.

صيغ العموم: يرى علماء الأصول أن الألفاظ الموضوعية للعموم كثيرة، وهي بحسب الاستقراء ما يلي:

- 1- الجمع المعرف ب(أل): الرجال، النساء.
- 2- الجمع المعرف بالإضافة: أولادكم، نسائكم.
- 3- المفرد المعرف ب(أل) الاستغراقية: الربا، السارق.
- 4- لفظ (كل) و(جميع): قوله تعالى: (كل نفس ذائقة الموت).
- 5- أسماء الشرط: (من، ما، أي،.....)، قال تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه).
- 6- الأسماء الموصولة: (الذي، الذين، ما،...) قال تعالى: (وأحل لكم ما وراء ذلكم) .
- 7- النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط: قال صلى الله عليه وسلم: (لا وصية لوارث).

دلالة العام بين القطعية والظنية:

ذكرنا إن للعموم صيغاً مستعملة فيه تدل عليه، لكن هل إفادتها للعموم ظنية، أو قطعية؛ أي: هل تلك الألفاظ والصيغ تدل على العموم مع احتمال أن المقصود بها الخصوص، أو أنها تدل على العموم مع عدم احتمال الخصوص؟، وهذه النقطة هي محور الخلاف في كثير من المسائل الفرعية.

تحريم محل النزاع:

لا خلاف في قطعية دلالة عام أريد به العموم قطعاً لقرينة: كما في قوله تعالى: ((لتعلموا أن الله على كل شيء قدير.)) ولا خلاف في ظنية دلالة العام بعد تخصيصه، وعدم قطعية الدلالة على الباقي من الأفراد.

وإنما الخلاف في العام المطلق الذي لم يقترن بقريضة تنفي احتمال التخصيص ولم يثبت تخصيصه بمخصص مسلم به لدى الجميع، فذهبوا في ذلك إلى قولين:

الأول: إن دلالة العام ظنية: وذلك لأن احتمال التخصيص في العام كثير، حتى شاع أنه ما من عام إلا وله مخصص، لذا فإنه لا مجال للقول بأنه قطعي، وهذا مذهب جمهور الأصوليين.

الثاني: إن دلالة العام قطعية: وذلك لأن تلك الصيغ وضعت للعموم، فإذا أطلق اللفظ دل على جميع الأفراد قطعاً، وصيغة العموم لا تنصرف عن العموم إلا بدليل، ولا دليل هنا، وهذا مذهب أكثر الحنفية. التخصيص معناه: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام بدليل

ثمرة الخلاف:

وترتب على ذلك اختلافهم في أمر مهم له أهمية في استنباط الأحكام، وهو تخصيص اللفظ العام في الكتاب بخبر الآحاد أو القياس:

فعلى قول الجمهور بأن دلالة العام ظنية: فإنه يجوز تخصيص عام الكتاب بخبر الآحاد أو القياس؛ لأن: عمومات الكتاب التي لم يلحقها التخصيص قطعية الورود ظنية الدلالة، وخبر الآحاد أو القياس ظني الورود قطعي الدلالة.

وعلى قول الحنفية بأن دلالة العام قطعية: فإنه لا يجوز تخصيص عام الكتاب بخبر الآحاد أو القياس؛ لأن: عمومات الكتاب التي لم يلحقها التخصيص قطعية الورود قطعية الدلالة، وخبر الآحاد أو القياس ظني الورود قطعي الدلالة.

مثال ذلك:

اختلفوا في مسألة قتل المسلم بالذمي: هل يقام القصاص على المسلم إذا قتل ذمياً؟ في المسألة قولان:

ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن المسلم لا يقتل بالذمي.

وذهب أبو حنيفة ومن وافقه: إلى أن المسلم يقتل بالذمي.

وسبب خلافهم: هو الاختلاف في تخصيص عموم نصوص القصاص ومنها قوله تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى)) بأحاديث الأحاد ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يقتل مؤمن بكافر)).

فمن قال أن دلالة العام ظنينة؛ قال بجواز تخصيص عموم نصوص القصاص بأخبار الأحاد، وعليه لا قصاص على المسلم إن قتل كافر أو ذو عهد.

ومن قال أن دلالة العام قطعية؛ لم يجز التخصيص، وتحمل الآية على عمومها، فيقام القصاص دون تفريق بين المسلم والذمي.

وفي الختام...

**نسأل الله تعالى الاخلاص في
القول والعمل والصحة فيهما وأن
يستعملنا لطاعته ونصرة دينه**

وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم
وأخر دعوانا ان الحمد لله رب
العالمين